

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1317

السنة 56

15 اغسطس 2014

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164 - 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....549

03 يوليو 2014

مرسوم رقم 166 - 2014 يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية (هأبا).....549

10 يوليو 2014

مرسوم رقم 171 - 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....549 15 يوليو 2014

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 - 2014 يقضي بتعيين سفير.....549 30 يونيو 2014

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 157 - 2014 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....549 05 يوليو 2014

مرسوم رقم 160 - 2014 يقضي بالاشتغال على ضباط من الجيش الوطني من سجلات حضور الجيش العامل.....550 03 يوليو 2014

مرسوم رقم 161 - 2014 يقضي بالثبوت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.....550 03 يوليو 2014

مرسوم رقم 162 - 2014 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد القسري بموجب إجراء تأديبي.....550 03 يوليو 2014

مرسوم رقم 167 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....550 13 يوليو 2014

مرسوم رقم 168 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري من البحرية.....551 13 يوليو 2014

مرسوم رقم 169 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....551 14 يوليو 2014

مرسوم رقم 170 - 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري من البحرية.....551 14 يوليو 2014

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 158 - 2014 يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....551 03 يوليو 2014

مرسوم رقم 159 - 2014 يقضي بتعيين عشرة (10) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.....551 03 يوليو 2014

مرسوم رقم 163 - 2014 يقضي بالاشتغال على ضابط (01) من الحرس الوطني.....551 03 يوليو 2014

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 076 - 2014 يتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المقاولات.....551 29 مايو 2014

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095 - 2014 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مؤسسة التسيير العقاري "غيتي أو. إي. سي" E. C. Etablissement de Gestion Immobilière O.....556 03 يوليو 2014

مقرر رقم 0656 يقضي بتحويل قطعة أرضية في انواكشوط لصالح الجمعية الموريتانية لرعاية المعاقين بالجذام (أمهل).....557 27 مارس 2014

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية	
08 يوليو 2014	مرسوم رقم 165 - 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009 / 2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.....557

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة	
17 يونيو 2014	مرسوم رقم 2014 - 080 يقضي بمنح الرخصة رقم 2139C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Quartz de Mauritanie S.A.....557
17 يونيو 2014	مرسوم رقم 2014 - 082 يقضي بمنح الرخصة رقم 2138C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة لكليات (ولاية إنشيري) لصالح شركة Legleitat Iron Mauritanie s.a.....558
29 يونيو 2014	مرسوم رقم 2014 - 084 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين موريتانيا و شركة مقرر مشترك رقم 0509 صادر بتاريخ 10 مارس 2014 يقضي بالترخيص لتجمع شركات CCC/CDE في إستيراد مواد متفجرة لتنفيذ أشغال الطريق أطار- تجكجة.....559
10 مارس 2014	مقرر مشترك رقم 0509 يقضي بالترخيص لتجمع شركات CCC/CDE في إستيراد مواد متفجرة لتنفيذ أشغال الطريق أطار- تجكجة.....559

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة	
29 يونيو 2014	مرسوم رقم 2014 - 086 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة.....560
01 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 094 يقضي بتعيين رئيس و مفوض حكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.....560

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
27 مايو 2014	مرسوم رقم 2014 - 069 يقضي بالمصادقة على تعديل المواد 1 و 2 و 3 من النظام الأساسي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و المعدات و المستهلكات الطبية.....560
نصوص مختلفة	
01 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 090 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية باتواكشوط.....561
01 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 091 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.....561
01 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 092 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفة.....561
01 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 093 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيفة.....562
06 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 096 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب ألاك.....562
06 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 098 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.....562
06 يوليو 2014	مرسوم رقم 2014 - 099 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة... 562

وزارة الصيد و الأقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 081 يقضي بتعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.س/ ش.ق.م).....563	17 يونيو 2014
مرسوم رقم 2014 - 087 يتضمن تعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك بانواكشوط.....563	29 يونيو 2014
وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة	
مقرر مشترك رقم 0522 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية.....563	نصوص تنظيمية 17 مارس 2014
مقرر رقم 0508 يمنح تفويض التوقيع لصالح الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.....564	نصوص مختلفة 10 مارس 2014
مقرر رقم 2153 يقضي باعتماد تعاونية الصناعية المسماة أدار للتنمية/ مقاطعة عرفات/ ولاية نواكشوط.....564	06 يوليو 2014
وزارة التنمية الريفية	
مقرر رقم 0890 يقضي بتسجيل بعض أصناف الأرز في السجل الوطني للأصناف النباتية.....565	نصوص تنظيمية 28 مايو 2013
مقرر رقم 0654 يتعلق بمكافحة السوسة الحمراء للنخيل.....565	26 مارس 2014
وزارة التجهيز و النقل	
مرسوم رقم 2014 - 083 يقضي بتعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا.....565	نصوص مختلفة 17 يونيو 2014
مرسوم رقم 2014 - 088 يقضي بتعيين أعضاء مجلس شركة النقل العمومي (ش.ن.ع).....565	29 يونيو 2014
وزارة المياه و الصرف الصحي	
مرسوم رقم 2014 - 070 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م.ر).....566	نصوص مختلفة 27 مايو 2014
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	
مرسوم رقم 2014 - 085 يكمل المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.....566	نصوص تنظيمية 29 يونيو 2014
مرسوم رقم 2014 - 068 يقضي بتعيين أمين عام.....566	نصوص مختلفة 27 مايو 2014
وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقياه الاعلام و الاتصال	
مرسوم رقم 2014 - 097 يتضمن إنشاء شركة وطنية لتنمية البنى التحتية الرقمية.....566	نصوص تنظيمية 06 يوليو 2014

3 - إشارات

4- إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 164 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

- المقدم فرانك دنل، المستشار العسكري التقني لقائد المدرسة العليا للتقنيات.
- النقيب برينو ألبيرت، مستشار الهندسة لقائد فرقة الأشغال العامة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 166 - 2014 صادر بتاريخ 10 يوليو 2014 يقضي بتعيين بعض أعضاء مجلس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية (هابا).

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية:

- صالح ولد الطيب ولد دهماش

- ملعينين ولد امبيريك

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 171 - 2014 صادر بتاريخ 15 يوليو 2014 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى ل:

- السيد لونك بين.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- السيد هو لي،

- السيد لي شاوو،

- السيدة هان ينك جون،

- السيد يو وان أكزيلاوي،

- السيد وانك كوهان،

- السيدة تاوو مينك،

- السيد شاتك باي،

- السيد ليو ديالي،

- السيد لي ييهونك،

- السيدة وانك شاوو بينك،

- السيدة شي لتيان،

- السيد كو شوان،

- السيد جين فوكيك،

- السيد دونك ييهو،

- السيد زهونك كين كجون.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- السيد يوكوانك وي،

- السيدة تيان أيهوا،

- السيد ليو شون،

- السيد سونك يون بو.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 089 صادر بتاريخ 30 يونيو 2014 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/05/29 تعيين السيد شيخنا ولد النني ولد مولاي الزين، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 157 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2014، و هم:

1. رتبة نقيب

الملازم أول	نافع ولد أحمدو	د 114.194
الملازم أول	محمد ولد الحافظ	د 113.191
الملازم أول	بون مار فال	د 113.195

2. رتبة ملازم أول

الملازم	دحان ولد أحمدو	د 115.199
---------	----------------	-----------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل لبلوغهم الحد العمري لرتبتهم، وذلك طبقاً للتوضيحات التالية:

مرسوم رقم 160 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بالشطب على ضباط من الجيش الوطني من سجلات حضور الجيش العامل.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
عالين ولد محمد	عقيد	75118	2013-12-31	39 سنة 10 أشهر 30 يوماً
محمد ولد أمين	عقيد	751060	2013-12-31	33 سنة 03 أشهر 07 أيام
أحمد بمب ولد بابيه	عقيد	75451	2013-12-22	37 سنة 08 أشهر 16 يوماً
كان حامدين	طبيب - عقيد	75844	2013-12-31	36 سنة 02 شهر 30 يوماً
جالو الأصان	معتد - عقيد	75016	2013-12-31	39 سنة 09 أشهر 30 يوماً
محمد الأمين ولد محمد	عقيد	75450	2013-12-31	37 سنة 08 أشهر 16 يوماً
الخليفة ولد عبد الرحمن	راند	80017	2013-12-31	37 سنة 11 أشهر 16 يوماً
عبدي ولد ستره	نقيب	82320	2013-12-31	31 سنة 02 أشهر 30 يوماً
حمود ولد محمد	نقيب	82650	2013-12-31	29 سنة 03 أشهر 15 يوماً
محمد عبد الله ولد سيدي عبد الجليل	نقيب	82477	2013-12-31	30 سنة 03 أشهر 30 يوماً
محمد الأمين ولد محمد محمود	نقيب	82637	2013-12-31	29 سنة 03 أشهر 15 يوماً
إعل ولد مولاي أحمد	ملازم أول	88939	2013-12-31	22 سنة 02 أشهر 30 يوماً

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.
المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 161 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بالتثبيت من وفاة ضابط من الدرك الوطني.
المادة الأولى: يشطب بسبب الوفاة على ضابط الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الاستدلالي و ذلك طبقاً لتوضيحات الجدول التالي:

الإسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الوفاة	تاريخ الشطب	مكان الوفاة	الوضعية	مدة الخدمة
محمد سالم ولد انجيان	ملازم أول	116.236 د	2014/02/01	2014/02/02	انواكشوط	في الخدمة	04 سنة و 02 شهر و 17 يوماً

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 167 - 2014 صادر بتاريخ 13 يوليو 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل محمد ولد الحاج رقم 106658 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتباراً من 19 يوليو 2013.
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 162 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد القسري بموجب إجراء تأديبي.
المادة الأولى: يحال الملازم أول البحري محمد لحبيب ولد احمد سالم رقم 93417 إلى التقاعد القسري بموجب إجراء تأديبي و يتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتباراً من 20 ابريل 2014.
المادة 2: يكمل المعني في هذا التاريخ 17 سنة و 07 أشهر و 19 يوماً.

مرسوم رقم 159 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بتعيين عشرة (10) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتباراً من فاتح أغسطس 2013 الطلبة الضباط العاملين (ط.ض.ع) الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب
859375	محمد عبد الرحمن ولد الكوري ولد عبد المول
869372	إعل الشيخ ولد باب جارا
879378	محمد ولد إبراهيم ولد أفيل
767352	محمود ولد مصطفى ولد اسويدن
898798	محمد فاضل ولد عبد الفتاح
869374	سيدي محمد ولد محمد
899373	محمد احمد ولد أسويدي
899376	دشاق ولد حنن
857867	إدوم ولد سيد الأمين
899371	محمد ولد الحضرامي ولد مولاي الزين

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 163 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بالشطب على ضابط (01) من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يشطب من سلك الحرس الوطني لارتكابه خطأ فالدحا اعتباراً من 2013/06/20 الضابط الوارد اسمه و رتبته و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الإسم و اللقب
869098	ملازم	ألدح ولد الحضرامي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 076 صادر بتاريخ 29 مايو 2014 يتضمن إنشاء استمارة موحدة لطلب إنشاء المقاولات.

المادة الأولى: يصادق على الاستمارة الموحدة التي تجمع كافة التصريحات و الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات و النظم المعمول بها من أجل إنشاء المقاولات، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 168 - 2014 صادر بتاريخ 13 يوليو 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري من البحرية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيد عبد الله شيخه رقم 108746 إلى رتبة ملازم بحري اعتباراً من 02 يوليو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 169 - 2014 صادر بتاريخ 14 يوليو 2014 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب إبراهيم ولد حبيب ولد دياه رقم 108372 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 مايو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 170 - 2014 صادر بتاريخ 14 يوليو 2014 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري من البحرية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيد ولد أعمار بيه الرقم 104565 إلى رتبة ملازم بحري من البحرية اعتباراً من 28 مايو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 158 - 2014 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقاً للبيانات التالية، و ذلك اعتباراً من فاتح يوليو 2014:

في رتبة مقدم:

- الرائد محمد ولد عبد الله، الرقم العسكري 685719 في رتبة راند

- النقيب إسماعيل ولد سيد أحمد، الرقم العسكري 716175

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يتعين على العاملين في شبائيك إنشاء المقاولات ضمن أجل لا يتعدى أربع و عشرين ساعة تسليم صاحب الطلب الإفادات الصادرة عن الإدارات و الأجهزة التي تبرز:

- التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5: طبقا لترتيبات النظام الأساسي للتوظيف العمومية ذات الصلة، فإن العاملين في شبائيك إنشاء المقاولات ملزمون بسر المهنة في كلما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها من خلال ممارسة مهامهم.

المادة 6: يكلف وزير العدل و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: توضع الاستمارة الموحدة تحت تصرف طاليها عبر شبك إنشاء المقاولات التابع للمديرية العامة لترقية القطاع الخاص، و لدى ممثليات هذا الشبك عند الاقتضاء.

المادة 3: تعتبر الاستمارة الموحدة معبأة بشكل كامل من طرف مقدم الطلب مرفقة بالأوراق و الوثائق التبريرية التي تفرضها التشريعات و النظم المعمول بها في إنشاء المقاولات بمثابة طلب التسجيل في ضريبة المهنة و التصريح بالتقييد في السجل التجاري و التصريح بالتعريف الضريبي و طلب الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 4: يتولى الأشخاص العاملون في شبائيك إنشاء المقاولات القيام بكافة الإجراءات الضرورية لدى الإدارات و الأجهزة المختصة لجمع الوثائق التي تفرضها التشريعات و النظم المعمول بها في مجال إنشاء المقاولات.

تصريح بإنشاء مؤسسة

الشبك الموحدة لإنشاء المؤسسات في ولاية:

الهاتف: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:

إطار مخصص للشبك الموحد	رقم التسجيل التجاري
اسم المؤسسة	رقم السجل التسلسلي:
تاريخ الإيداع	رقم السجل التحليلي:
رقم الإيداع	رقم ضريبة المهنة:
	رقم التعريف الضريبي:
	رقم الانتساب للصندوق الضمان الاجتماعي:

الشكلية الموحدة لإنشاء مؤسسة ذات شخصية اعتبارية

نوع المؤسسة	الوثائق التبريرية المطلوبة
* إنشاء مؤسسة	* التصريح بالتقييد و إثبات إيداع رأس المال
* فتح فرع أو وكالة للمؤسسة	* أربع نسخ من النظام الأساسي للمؤسسة
* فتح ممثلية أو وكالة	* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسير و الشركاء
* إنشاء فرع	* نسخة من عقد الإيجار/ وثيقة ملكية المقر الاجتماعي
* شراء مؤسسة	* محضر الجمعية العامة التأسيسية و لائحة الشركاء
	* توكيل الممثل الشرعي

يشكل هذا الكشف حصيلة بالمطلوبة بخصوص شهادة تسجيل ضريبة المهنة و التصريح بالتقييد في السجل التجاري بالإضافة إلى التصريح بالتقييد في السجل الضريبي و طلب الانتساب للصندوق الضمان الاجتماعي

جنز يسلم لمقدم الطلب

رقم الإيداع	ختم الشبك
اسم و لقب المصروح	
اسم المؤسسة	
عدد الوثائق الملحقة	
التاريخ	

أ- معلومات متعلقة بمقدم الطلب

مقدم الطلب هو الممثل الشرعي

الإسم
 اللقب
 تاريخ و محل الميلاد
 الجنس:
 • ذكر
 • أنثى
 جنسية: المهنة: عنوان الإقامة
 الشارع: رقم ص.ب المدينة / الولاية
 رقم الهاتف البريد الإلكتروني
مقدم الطلب ليس هو الممثل الشرعي للمؤسسة

الإسم
 اللقب
 تاريخ و محل الميلاد
 الجنس:
 • ذكر
 • أنثى
 جنسية: المهنة: عنوان الإقامة
 الشارع: رقم ص.ب المدينة / الولاية
 رقم الهاتف البريد الإلكتروني
مقدم الطلب أجنبي

تاريخ اللجوء إلى موريتانيا محل الإقامة العنوان خارج موريتانيا

ب- معلومات متعلقة بالمؤسسة.

إسم المؤسسة
 شعار المؤسسة
 العلامة أو الإسم التجاري

الطبيعة أو الشكل القانوني

- شركة خفية الإسم SA
- شركة ذات مسؤولية محدودة SARL
- تجمع ذو منفعة اقتصادية G.I.E
- شركة توصية بسيطة S.C.S
- شركة تضامن S.N.C
- شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد S.A.R.L.U
- شركة خفية الأسهم
- شركة تضامن بالأسهم
- أشكال أخرى يتم تحديدها.

العنوان و الموقع الاجتماعي للمؤسسة

المقر الرسمي
 الولاية البلدية المقطع المنيابة الشارع الباب ص.ب
 رقم الهاتف جوال رقم البريد الإلكتروني

المقر الثانوي
 الولاية البلدية المقطع المنيابة الشارع الباب ص.ب

رقم الهاتف جوال رقم البريد الإلكتروني

* أنشطة المؤسسة

طبيعة النشاط الأساسي القطاع
طبيعة الأنشطة الثانوية القطاع

* رأس المال الاجتماعي بالأوقية

المبلغ المبلغ المدفوع من رأس المال عروض نفود عينية.

* العنوان المصرفي

المصرف رقم الحساب

* عدد إجراء المؤسسة

عدد الإجراء المتوقع
النشاط الرئيسي بما فيه الوطني بما فيه الأجنبي
الأنشطة الثانوية بما فيها الوطنية بما فيها الأجنبية
تاريخ اكتتاب أول أجير
تاريخ الافتتاح المتوقع أو الحصول على المؤسسة

معلومات متعلقة بالفروع والممثلات التي يوجد مقرها الأصلي في الخارج.

الاسم
الشكل القانوني الشارع ص.ب المدينة الولاية رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
النشاط الرئيسي للشركة الأم

معلومات متعلقة بشراء المؤسسة

الاسم الأصلي للمؤسسة
رقم السجل التجاري
المستغل السابق
الاسم اللقب
العنوان
الرقم الضريبي الأصلي المرجعية القانونية والإدارية

العناوين المصرفية السابقة.

المصرف رقم الحساب الحصص الاجتماعية
القيمة الاسمية

مؤسسة خاضعة للقانون

* الوطني

* الأجنبي

رقم الإيراد و التصدير رقم الانتساب الأصلي لصندوق الضمان الاجتماعي
عدد المحلات الاستثمارية أو الفروع
عدد العمال الحالي المنتسبين
عدد الأطفال المستفيدين من التعويضات الأسرية
المبلغ الإجمالي الشهري للتعويضات في حال الاسترجاع

معلومات متعلقة بالمسير

الاسم
اللقب

الصفة
 تاريخ الميلاد محل الميلاد
 الجنسية
 الجنس
 * ذكر
 * أنثى
 الحالة الاجتماعية
 * متزوج (ة)
 * أرمل (ة)
 * مطلق (ة)
 عدد الأطفال
 المهنة
 رقم بطاقة التعريف الوطنية/ جواز سفر
 تاريخ الإقامة
 السلطة
 محل الإقامة
 الولاية
 البلدية المقطع
 ص.ب
 الباب
 الشارع
 رقم الهاتف
 رقم الجوال
 البريد الإلكتروني

في حالة المسير الأجنبي

محل الإقامة
 العنوان في الخارج
 هل يتحمل المسير مسؤولية المؤسسة
 تاريخ البدء
 * نعم
 * لا
 هل المسير قد صرح بتحمل مسؤولية أخرى
 * نعم
 * لا
 في حالة نعم ما هو اسم هذه المؤسسة؟

معلومات متعلقة بالشركاء

2	1	شخص طبيعي
		الاسم و اللقب
		النوعية
		تاريخ و محل الميلاد
		الجنسية
		رقم بطاقة التعريف الوطنية/ جواز سفر
		تاريخ الإصدار من إلى
2	1	شخص اعتباري
		اسم المؤسسة
		الشكل القانوني
		نشاط المؤسسة
		الممثل الدائم للمؤسسة
		رقم السجل التجاري
		المقر

معلومات متعلقة بمفوضي الحسابات

الاسم	اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الإقامة	رقم التسجيل في لوحة خبراء المحاسبة

معلومات أخرى

هل انتم بحاجة لبطاقة إيراد و تصدير؟	* نعم	* لا
هل انتم بحاجة لترخيص باستغلال عامل اجنبي؟	* نعم	* لا
هل انتم بحاجة للفرص المتضمنة في مدونة الاستثمار؟	* نعم	* لا

أفيد بصحة المعلومات المقدمة و بأن عدم التقيد بهذا الالتزام يوقع تحت طائلة البطلان إجراء التسجيل هذا.

حرر بتاريخ

توقيع صاحب الطلب قرأ و أمضى
المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مؤسسة التسيير العقاري "غيثي أو. إي. سي" القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة (10) هكتارات و الواقعة في توسعة الحي الجامعي بمقاطعة تفرغ زينة كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور "UTM":

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 095 صادر بتاريخ 03 يوليو 2014 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح مؤسسة التسيير العقاري "غيثي أو. إي. سي" Etablissement de Gestion Immobilière O. E. C.

رقم القطعة	الموقع	إحداثيات س	إحداثيات ص
أ	انواكشوط	397762.7793	2009749.5663
ب	توسعة	397984.3181	2009749.5663
ج	الحي الجامعي	397984.3161	2009761.7494
د		397762.7793	2009261.7494

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ستون مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (60.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عفارات الدولة لئلا حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابياً.

المادة 5: بعد المصادقة على المخطط الإجمالي وفقاً لتوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للمؤسسة التسيير العقاري "غيثي أو. إي. سي"، الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 2: تتعهد مؤسسة التسيير العقاري "غيثي أو. إي. سي" باحترام وجهة القطعة الأرضية أي لإنشاء مشروع عقاري يتسجم مع المخطط الإجمالي الذي ستحدده وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي. يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به المعنية كتابياً.

المادة 3: تكتم مؤسسة التسيير العقاري "غيثي أو. إي. سي" بـ:

- البدء في أشغال مشروعها في أجل لا يتجاوز عامين اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية؛
- إنجاز مشروعها في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) شهراً، اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به المعنية كتابياً.

المادة الأولى: تحول لصالح الجمعية الموريتانية لرعاية المعاقين بالجذام، القطعة الأرضية رقم 996 مكرر، القطاع 2، المنطقة الرابطة بين عرفات و توجنين الواقعة كما هو محدد بالمخطط المرفق و الإحداثيات التالية:

رقم النقطة	س	ص	المساحة
ا	400239,5654	1996232,5705	500 م ²
ب	400325,7969	1996181,9332	
ج	400306,6458	1996135,7462	
د	400220,4143	1996186,3836	

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 (جديدة) من المرسوم رقم 009 / 2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير ثمانية (8) مكلفين بمهام و ثمانية (8) مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 080 صادر بتاريخ 17 يونيو 2014 يقضى بمنح الرخصة رقم 2139C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Quartz de Mauritanie S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2139C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (لكوارتز) في منطقة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Quartz de Mauritanie S.A و المسماة فيما يلي QDM SA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال لكوارتز. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و النقل و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0656 صادر بتاريخ 27 مارس 2014 يقضى بتحويل قطعة أرضية في انواكشوط لصالح الجمعية الموريتانية لرعاية المعاقين بالجذام (أمهل).

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية ل:

- بناء مقر للجمعية و مبنى للمداومة،
- بناء مجال مسور بالاسمنت المسلح خاص بحراسة السيارات،

- بناء وحدة لعلاج جروح المصابين بالجذام،
- استصلاح مجال على الواجهة و تخصيصه للأنشطة المدرة للدخل سبيلا إلى مساعدة بعض المنتسبين إلى الجمعية ممن يعيشون في ظروف صعبة و إلى تحصيل أموال لضمان التسيير المستدام للجمعية.

المادة 3: لا يقبل أي استثمار في القطعة الأرضية إلا أن يكون مندرجا في صميم الغاية المحددة لها بمقتضى المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4: تظل القطعة الأرضية من الأملاك العقارية الخاصة بالدولة، لذلك فسيلغى مطلقا كل تنازل جزئي أو كلي عنها من طرف المستخدم كما لن يسمح بأن تكون موضوع حجز قضائي.

المادة 5: يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية في غضون الأربعة و العشرين (24) شهرا الموالية لتوقيع هذا المقرر إلى رجوعها إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المستخدم عن ذلك كتابيا.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 165 - 2014 صادر بتاريخ 08 يوليو 2014 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009 / 2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

بدراسة التأثير على البيئة، كما يجب عليها أن تعد مخططا للتسيير البيئي يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 7: يجب على شركة QDM SA إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

المادة 8: يجب على شركة QDM SA احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تغطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 082 صادر بتاريخ 17 يونيو 2014 يقضي بمنح الرخصة رقم 2138C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة لكليتات (ولاية إنشيري) لصالح شركة Legleitat Iron Mauritanie s.a

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2138C1 لاستغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Legleitat Iron Mauritanie s.a المسماة فيما يلي LIM s.a

المادة 2 تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكليتات (ولاية إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق - حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و النقل و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 995 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	526.000	2.173.000
2	28	536.000	2.173.000
3	28	536.000	2.171.000
4	28	547.000	2.171.000
5	28	547.000	2.165.000
6	28	552.000	2.165.000
7	28	552.000	2.160.000
8	28	562.000	2.160.000
9	28	562.000	2.165.000

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 577 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	395.000	2.354.000
2	28	417.000	2.354.000
3	28	417.000	2.350.000
4	28	408.000	2.350.000
5	28	408.000	2.337.000
6	28	410.000	2.337.000
7	28	410.000	2.319.000
8	28	395.000	2.319.000
9	28	395.000	2.325.000
10	28	393.000	2.325.000
11	28	393.000	2.350.000
12	28	395.000	2.350.000

المادة 3: تلتزم شركة QDM SA بإنجاز تنمية هذا المنجم، في ظرف لا يتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ الإشعار بالمرسوم المانح لرخصة الاستغلال.

يتوقع أن يصل الإنتاج السنوي إلى مائتين و أربعين ألف (240.000) طن. و سيوفر المشروع، فور انطلاقه، 82 فرصة عمل دائم على الأقل.

و لتنمية هذا المنجم، تتوقع شركة QDM SA تخصيص مبلغ مليون و ثمانمائة ألف (1.800.000) يورو أي ما يعادل سبعمائة و ثمانية و ثلاثين مليون (738.000.000) أوقية.

المادة 4: تنازلت شركة QDM SA للدولة عن مساهمة مجانية في رأس مالها بلغت 20% و تلتزم بأن تسدد لها علاوة تبلغ واحد مليون (1.000.000) يورو وفقا للجدولة التالية:

- خمسمائة ألف (500.000) يورو فور تسلم المرسوم المانح لرخصة الاستغلال،
- مائتين و خمسين ألف (250.000) يورو نهاية السنة المالية 2015،
- مائتين و خمسين ألف (250.000) يورو نهاية السنة المالية 2016،

المادة 5: يجب على شركة QDM SA مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية العامة للمعادن.

المادة 6: يجب على شركة QDM SA أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق

2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كما يجب عليها أن تعد مخططا للتسيير البيني يمكن من تخفيف تأثير الاستغلال على البيئة.

المادة 7: يجب على شركة LIM s.a إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المانية التي قد تعر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

المادة 8: يجب على شركة LIM s.a احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات خال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 084 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يتضمن المصادقة على اتفاقية التأسيس بين موريتانيا و شركة أومنيوم الصناعية و الكيميائية المغربية.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس الملحقة بهذا المرسوم و المبرمة بين موريتانيا و شركة أومنيوم الصناعية و الكيميائية المغربية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0509 صادر بتاريخ 10 مارس 2014 يقضي بالترخيص لتجمع شركات CCC/CDE في إستيراد مواد متفجرة لتنفيذ أشغال الطريق أطار- تجكجة.

المادة الأولى: يرخص لتجمع شركات CCC/CDE، ص.ب 5055، حي س، تفرغ زين، هاتف 22805101 انواكشوط في ترخيص مؤقت للمواد المتفجرة، مخصصة حصريا لأشغال إنجاز الطريق أطار- تجكجة في إطار الصفقة رقم 161/ل.م.ص/ 2011.

المادة 2: يمنح هذا الترخيص لإستيراد الكميات التالية:

- خمسمائة (500) كغ من 400x30 explus؛
- مائة (100) علبة الصواعق الكهربائية من نوع Daveydet électrique lg 3ml؛
- مائة و عشرين (120) علبة من الموصلات من نوع Daveynei 42ms lg 4M80؛
- ألفين و خمسمائة (2500) متر من أسلاك التفجير 10grs؛

2.165.000	567.000	28	10
2.181.000	567.000	28	11
2.181.000	572.000	28	12
2.180.000	572.000	28	13
2.180.000	595.000	28	14
2.163.000	595.000	28	15
2.163.000	586.000	28	16
2.158.000	586.000	28	17
2.158.000	544.000	28	18
2.156.000	544.000	28	19
2.156.000	526.000	28	20

المادة 3: تلزم شركة Legleitat Iron Mauritanie s.a بإتجاز تنمية هذا المنجم، في ظرف 12 شهرا، ابتداء من تاريخ الإشعار بالمرسوم الماتح لرخصة الإستغلال.

يتوقع أن يصل الإنتاج السنوي خلال السنة الأولى إلى خمسمائة ألف (500.000) طن قبل أن يبلغ مليون (1.000.000) طن ابتداء من السنة الثانية للإستغلال.

و لإتجاز هذا المشروع، تتوقع شركة LIM s.a تخصيص مبلغ ثلاثة عشر مليون (13.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل ثلاثة مليارات و تسعمائة مليون (3.900.000.000) أوقية و خلق أكثر من 200 موطن شغل دائم طيلة فترة المشروع التي تقدر ب 11 سنة على الأقل.

المادة 4: تنازلت شركة LIM s.a للدولة عن مساهمة مجانية في رأس مالها بلغت 20% و تلتزم بأن تسدد لها علاوة تبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي وفقا للجدولة التالي:

- ثلاثة ملايين (3.000.000) دولار أمريكي فور تسلم المرسوم الماتح لرخصة الإستغلال؛
- إثنين مليون (2.000.000) دولار أمريكي نهاية السنة الأولى للإستغلال؛
- إثنين مليون (2.000.000) دولار أمريكي نهاية السنة الثانية للإستغلال؛
- إثنين مليون (2.000.000) دولار أمريكي نهاية السنة الثالثة للإستغلال؛
- واحد مليون (1.000.000) دولار أمريكي نهاية السنة الرابعة للإستغلال.

المادة 5: يجب على شركة LIM s.a مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية العامة للمعادن.

المادة 6: يجب على شركة LIM s.a أن تحترم كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

الاستدلاي R 57217 رئيس مصلحة المتابعة و التقييم بنفس الوزارة.

الإدارة المركزية

المديرية العامة للتوظيف العمومية

المدير العام المساعد السيد سعدن ولد محمد يسلم، مفتش للشغل، الرقم الاستدلاي C 10100، مديرا للدراسات و التنظيم سابقا في نفس الوزارة.

مديرية التكوين و تحسين الخيرة

المدير السيد سيد أحمد ولد أحمد جد، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلاي 26419Q، رئيس مصلحة التكوين سابقا في نفس الوزارة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 094 صادر بتاريخ 01 يوليو 2014 يقضي بتعيين رئيس و مفوض حكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2014 - 60 الصادر بتاريخ 2014/05/13 المحدد لإعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات، يتم اعتبارا من 2014/05/29، تعيين رئيس و مفوض حكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات على النحو التالي:

الرئيس: محمدين ولد اباه ولد حامد، إداري مدني؛ مفوضة حكومة: تكبر بنت الدي، دكتورة في طب الأسنان. الأعضاء:

- كامارا الدرامان سينكالي، مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي متقاعد؛
- عبد الرحمن ولد سيد حمود، أستاذ تعليم عالي متقاعد؛
- الداه ولد اعليوه، أستاذ متقاعد؛
- محمدين ولد محمد الحافظ ولد أحمدو فال، أستاذ متقاعد؛
- امبيريك ولد كرفا، موظف متقاعد؛
- محمد محمود ولد الحاج إبراهيم، أستاذ تعليم عالي متقاعد.

المادة 2: يكلف وزير التوظيف العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 069 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بالمصادقة على تعديل المواد 1 و 2 و 3

- ثلاثمائة (300) متر من نوع Daveyquicks 1g 12ml.

المادة 3: تنقل المواد المتفجرة المستوردة وفقا لخط مرور يربط نقطة الإستيراد بالمستودع المؤقت لتجمع شركات CCC/CDE الواقع عند الكيلومتر 39 من الطريق أطار- تجكجة. يجب أن تبلغ الإدارة المعدنية بخط المرور و بكمية المواد المتفجرة، أسبوعا على الأقل، قبل تاريخ استيرادها.

المادة 4: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ منحه.

المادة 5: يلتزم تجمع شركات CCC/CDE بأحكام القانون رقم 2012 - 014 الصادر 22 فبراير 2012 الذي يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008 / 011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2009 - 026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009، المتضمن المدونة المعدنية و الأمر القانوني رقم 156 / 85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 6: يجب على تجمع شركات CCC/CDE، عندما يلاحظ فقدان كل أو بعض المواد المتفجرة من المستودع، إبلاغ، في ظرف 24 ساعة، أقرب السلطات الإدارية و مديرية المعادن.

المادة 7: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 228 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن.

المادة 8: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية، و النفط و الطاقة و المعادن و كذا والي أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التوظيف العمومية و العمل و عصرنة

الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 086 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التوظيف العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة التوظيف العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و ذلك اعتبارا من 17 ابريل 2014.

ديوان الوزير

المفتشية الداخلية:

المفتش العام السيد حمود اطفيل بوب، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلاي Y 25989.

المفتش المكلف بالعمل و الحيطه الاجتماعية السيد محمد ولد محمد محمود ولد بوب، إداري مدني، الرقم

التالية المكتوبة كتابة واضحة غير مختصرة "الشركة الوطنية" و يذكر رأس مالها.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 090 صادر بتاريخ 01 يوليو 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية باتواكشوط.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 مايو 2014 رئيسا لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية باتواكشوط:

• السيد أباه ولد أرياح

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2011-080 الصادر بتاريخ 28 مارس 2011 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية باتواكشوط.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 091 صادر بتاريخ 01 يوليو 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 15 مايو 2014 رئيسة لمجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد السيدة السلطانه منت اعبيدنه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 104-2011 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2011 القاضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 092 صادر بتاريخ 01 يوليو 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 مايو 2014، رئيسا لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفة: السيد: محمد محمود ولد سيد أحمد.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

من النظام الأساسي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و المعدات و المستهلكات الطبية.

المادة الأولى: يصادق على تعديل المواد 1 و 2 و 3 من النظام الأساسي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و المعدات و المستهلكات الطبية المعروفة اختصارا ب "المركزية" الشركة الوطنية بمفهوم أحكام المادة 7 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990. و ذلك طبقا للملحق المرفق بالمرسوم الحالي. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الملحق

المواد 1 و 2 و 3 (جديدة) من النظام الأساسي لمركزية شراء الأدوية الأساسية و المعدات و المستهلكات الطبية

الباب الأول

الشكل - الموضوع - التسمية - مقر الشركة و مدتها

المادة الأولى (جديدة): شكل الشركة

تنشأ شركة وطنية بمفهوم الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و للشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة و بمفهوم هذا النظام الأساسي.

تخضع مركزية شراء الأدوية الأساسية و المعدات و المستهلكات الطبية لوصاية وزير الصحة.

المادة 2 (جديدة): الهدف و المهام

تهدف مركزية شراء الأدوية الأساسية و المعدات و المستهلكات الطبية إلى:

- ترويض المؤسسات الصحية بالأدوية و المعدات و المستهلكات الطبية المدرجة في اللائحة المعتمدة من قبل وزير الصحة؛
- توجيه الطلبات إلى الموردين في موريتانيا و في الخارج؛
- مد المؤسسات الصحية بالمنتجات و التجهيزات و المعدات المذكورة أعلاه بأفضل سعر ممكن بحيث يمكنها ذلك من سير عملها و من مواجهة ارتفاع أسعار الأدوية و التجهيزات الطبية في السوق.

يجوز لمركزية شراء الأدوية و المعدات و المستهلكات الطبية أن تنشئ فروعا في أي مكان من موريتانيا لأغراض نشاطها.

المادة 3 (جديدة): التسمية

يصبح اسم الشركة هو "مركزية شراء الأدوية و المعدات و المستهلكات الطبية"، اختصارا "المركزية". يسبق في كافة العقود و الفواتير و الإعلانات و النشرات و غير ذلك من وثائق الشركة أو يتبع فوراً بالكلمات

مرسوم رقم 2014 - 098 صادر بتاريخ 06 يوليو 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية لمأمورية ثلاث سنوات:

الدكتور محمد عبد الله ولد بلاهي، مدير المركز الوطني لنقل الدم ممثلاً لوزارة الصحة.

السيد محمد محمود ولد حم ختار، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية.

السيد عمر كي، مدير التصور و التحليل الاقتصادي، ممثلاً للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية.

الدكتور دوميا باب، مدير المركز الوطني للدراسات و البحوث البيطرية، ممثلاً لوزارة التنمية الريفية.

السيد محمد محمود يحظيه، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة المياه و الصرف الصحي.

السيدة فاطمة منت الشيخ، مستشارة فنية مكلف بالنوع، ممثلة لوزارة التهذيب الوطني.

السيد محمد ولد ياسر، ممثلاً لعمال المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2009-210 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2009 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 099 صادر بتاريخ 06 يوليو 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب تجكجة.

المادة الأولى: يعين أعضاء لمجلس إدارة مركز استنطاب تجكجة لمدة ثلاث سنوات:

• السيد عبيد الله ولد لحبيب، مدير مديرية النظافة العمومية، ممثلاً لوزارة الصحة؛

• مسؤول الخزينة الجهوي بتجكجة، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية؛

• السيد محمد ولد الحسين، مسؤول الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بليراكنه، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

• السيدة أمينة بنت النعمه، المنسقة الجهوية بتكلمت، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

مرسوم رقم 2014 - 093 صادر بتاريخ 01 يوليو 2014 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب كيفة.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 15 مايو 2014، رئيساً لمجلس إدارة مركز استنطاب كيفة:

السيد: عيود ولد لكل؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2010-269 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2010 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب كيفة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 096 صادر بتاريخ 06 يوليو 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب الأوك.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب الأوك لمدة ثلاث سنوات:

- الدكتور الهادي ولد اديبي، مستشار مكلف بالصيدلة و الأدوية و المختبرات، ممثلاً لوزارة الصحة،

- السيد محمد ولد حسين، منسق الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بليراكنه، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- رئيس مركز الضراب بليراكنه، ممثلاً لوزارة المالية،

- السيدة توت منت يعقوب، المنسقة الجهوية بليراكنه، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة،

- الدكتور با ممدو، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة،

- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة،

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية ليراكنه،

- عمدة بلدية الأوك،

- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية ليراكنه،

- الدكتور محمد البخاري ولد سيد أحمد، ممثلاً لعمال الصحة بمركز استنطاب الأوك،

- السيد محمد الأمين ولد مبروك، فني سامي في الصحة، ممثلاً للسلك شبه الطبي بمركز استنطاب الأوك.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 087 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يتضمن تعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك باتواكشوط. المادة الأولى: يتم تعيين رئيسا و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة مؤسسة سوق السمك باتواكشوط (3) ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:
الرئيس: عبد الرحمن ولد الشين
الأعضاء الممثلين للدولة:

- السيدة زينب منت بي، ممثلة وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
 - السيد محمد الحافظ ولد أجيون، ممثل وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
 - السيد مامانو بران وان، ممثل وزارة المالية؛
 - السيد عبد الله ادياكي، ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0522 صادر بتاريخ 17 مارس 2014 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية.

المادة الأولى: تم إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بضمان جميع عمليات الإشراف و المتابعة و التنسيق و القيادة و التأطير المرتبطة بوضع نظام تأمين خاص بالزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2: تعنى هذه اللجنة ب: تصور و تنظيم و تنسيق و تنفيذ و كذا الإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بمسلسل وضع نظام تأمين خاص بالزراعة المروية في موريتانيا.

- تقديم تقرير بشكل منتظم للجنة الوزارية يتعلق بتقديم الأعمال؛
- الإشراف و تنسيق أشغال الاستشاريين المكلفين بالدراسة المتعلقة بوضع نظام التأمين؛

- الدكتور با ممدو، مدير مديرية الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
 - الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخاير بوزارة الصحة؛
 - المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية تكانت؛
 - عمدة بلدية تجكجة؛
 - الدكتور يمهل ولد محمد فاضل، المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية تكانت؛
 - الدكتور صار مختار، جراح أسنان، ممثلا لعمال الصحة بمركز استطباب تجكجة؛
 - السيد صاو محمد، ممرض اجتماعي، ممثلا لعمال السلك شبه الطبي بمركز استطباب تجكجة.
- المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 081 صادر بتاريخ 17 يونيو 2014 يقضي بتعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.س/ش.ق.م).

المادة الأولى: يتم تعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.س/ش.ق.م) لمدة ثلاث (3) سنوات كما يلي:

رئيس مجلس الإدارة: الشيخ أحمد ولد الطالب بيكر
الأعضاء الممثلين للدولة:

- والي داخلت انواذيبو أو ممثلا عنه؛
 - الأمين العام لوزارة المالية؛
 - مختار ولد يحي، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - محمدين فال ولد عبدي، مستشار فني، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
 - محمد الحافظ ولد أجيون، المدير المكلف بالبرمجة و التعاون، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
 - عثمان ولد ابراهيم المختار، أطار في البنك المركزي، ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
 - با أبو سيدي مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأحياء المائية؛
 - سيد احمد ولد اعبيد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد، قسم الصيد التقليدي في الشمال؛
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

يسهر على حسن تسيير جميع المصالح و المؤسسات التابعة له أو الخاضعة لوصايته و يمارس مسؤوليته:
- جلسات مع مديرية أو أكثر حول مواضيع خاصة أو ذات منفعة مشتركة

- بتعليمات فردية أو جماعية ذات طابع خاص أو عام
- بإعداد و اقتراح أو اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الأشخاص طبقا لترتيبات النظم الأساسية للعمال.

المادة 2: يخول السيد احمد سالم ولد حم ختار، الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة توقيع:

- البرقيات الرسمية و الخطابات الإذاعية و الإدارية السريعة

- البيانات المقدمة للصحافة و الإذاعة
- بطاقات التأشيرة على النصوص القانونية
- بعض المراسلات العمومية و كل المراسلات الموجهة للأمناء العامين للقطاعات الوزارية الأخرى و أمثالهم
- أي قرار بناء على تأهيل صريح.

المادة 3: يوقع السيد احمد سالم ولد حم ختار، الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و ثائق المحاسبة و جميع البطاقات المبررة المتعلقة بها

- مذكرات العمل و المأموريات و أوراق التنقل داخل التراب الوطني

- توزيع التعميمات و القرارات و المقررات الوزارية
المادة 4: يلغى هذا المقرر كافة الإجراءات السابقة و المخالفة له

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2153 صادر بتاريخ 06 يوليو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعية المسماة أدار للتنمية/ مقاطعة عرفات/ ولاية نواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة أدار للتنمية/ مقاطعة عرفات/ ولاية نواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

➤ تنظيم بعثات التأطير و تحسيس الفاعلين المعنيين، و إنعاش ورشة تقديم الدراسة و المصادقة عليها؛
➤ قيادة الأنشطة الخاصة بوضع النظام الجديد (الإعلام، النصوص القانونية،... الخ).

المادة 3: تشكل المسطرة الإجمالية المقررة لوضع نظام تأمين خاص بالزراعة المروية عن طريق تفكير موسع يشمل جميع الفاعلين المعنيين.

المادة 4: تتشكل اللجنة الفنية كما يلي:

➤ محمد الأمين ولد الناتي، مدير مراقبة التأمينات، رئيسا للجنة الفنية؛

➤ أبوه ولد التار، مستشار فني بوزارة المالية، عضوا؛

➤ أم ولد حماد الله، مكلف بمهمة بوزارة التنمية الريفية، عضوا؛

➤ سيدي محمود ولد سيدي، مكلف بمهمة بوزارة التنمية الريفية، عضوا؛

➤ عبد الله ولد باب، مستشار فني بوزارة التنمية الريفية، عضوا (مكلف بالسكرتاريا).

المادة 5: تدوم أشغال اللجنة من شهر مارس 2014 و حتى المصادقة من طرف السلطات العمومية و جميع الفاعلين على نظام التأمين الجديد و تأسيسه.

المادة 6: يكلف الأمناء العامين لوزارات المالية و الصناعية و الصناعة التقليدية و السياحة و التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0508 صادر بتاريخ 10 مارس 2014 يمنح تفويض التوقيع لمصالح الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الأولى: يكلف السيد احمد سالم ولد حم ختار، الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة تحت سلطة السيدة الوزيرة بما يلي:

1) تسيير عمل كافة المديريات و المصالح و الهيئات العمومية التابعة للقطاع

- بمركزة البريد

- بتحويل البريد مع الإشارة بالتعليمات إما حصرا و إما مكملة لتلك الصادرة عن الوزيرة

• إعداد و تنفيذ ميزانية القطاع و تسيير الأموال و الممتلكات المخصصة للقطاع

2) بتنفيذ تعليمات الوزيرة و متابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه و العمل على إنجازها و خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل القطاع

و عليه فإن السيد احمد سالم ولد حم ختار هو المعاون الرئيسي للوزيرة و يعتبر الرئيس الإداري للقطاع و

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0890 صادر بتاريخ 28 مايو 2013 يقضي بتسجيل بعض أصناف الأرز في السجل الوطني للأصناف والأصناف النباتية.

المادة الأولى: يتم تسجيل أصناف الأرز التالية أسماؤها في السجل الوطني للأصناف والأصناف النباتية:

- تركيا- 21-S

- تركيا- 44-S

- تركيا- 36-S

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0654 صادر بتاريخ 26 مارس 2014 يتعلق بمكافحة السوسة الحمراء للنخيل.

المادة الأولى: تعتبر مراقبة و مكافحة السوسة الحمراء للنخيل الزامية على كامل التراب الوطني.

المادة 2: تنظم المراقبة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية النباتات في القطاع بدعم من المجموعات المعنية و ملاك النخيل من أجل الظهور المحتمل للسوسة الحمراء للنخيل.

المادة 3: يجب أن تضم المراقبة كافة محيط المناطق المعرضة لظهور سوسة النخيل الحمراء بما في ذلك النخيل الموجود في المنازل و الطرق.

المادة 4: يلزم ملاك النخيل بالإعلان فورا عن ظهور سوسة النخيل الحمراء في مزارعهم لدى اقرب مصلحة مكلفة بحماية النباتات أو الإدارة المحلية.

المادة 5: عندما يتم تأكيد وجود سوسة النخيل الحمراء على نخلة ما، يلزم مالكيها في أجل 15 يوما تلي إبلاغه رسميا من طرف المصالح المكلفة بحماية النباتات بالقيام بالقضاء على سوسة النخيل الحمراء.

المادة 6: يتمثل هذا التدخل إما في إزالة الجزء المصاب من النخلة متبوعا بعلاج و إما بإزالتها كليا.

المادة 7: يتحمل مالك النخيل أعباء تكاليف عمليات العلاج تحت إشراف المصالح المكلفة بحماية النباتات.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق المقرر الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 083 صادر بتاريخ 17 يونيو 2014 يقضي بتعيين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة، رئيس و ممثلي الدولة في مجلس إدارة شركة مطارات موريتانيا لمأمورية ثلاث سنوات:

- الرئيس: محمد ولد بوسيف؛

- العقيد محمد ولد احريطاني، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛

- فاضلي ولد الناجي، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛

- مامادو بران وان، ممثلا لوزارة المالية؛

- احمد ولد النمين، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- لام مامادو آماو، ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛

- أبوبكر الصديق ولد محمد الحسن، ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛

- عمار عابدين سيدي، ممثلا لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2014 - 088 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس شركة النقل العمومي (ش.ن.ع)

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة شركة النقل العمومي (ش.ن.ع) لمأمورية ثلاث سنوات:

• السيد محمد المختار ولد محمد يسلم، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية،

• السيد محمد الأمين ولد احمد تار، ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية،

• السيد سليمان بيكر درمان، ممثلا للوزارة المكلفة بالنقل البري،

• السيد مختار ولد احمد، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية،

• المدير العام للنقل البري،

• المدير العام للمحروقات،

• السيد الناته ولد بمباي، ممثل عمال الشركة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

الجامعيين تكفل الدولة، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بتسيير الأساتذة العسكريين المبرزين المشطوب عليهم من وظائف الجيش الوطني بموجب السن بصفة أساتذة استشفانيين و ذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية و الوظيفة العمومية و التعليم العالي و البحث العلمي و الصحة.

و في هذه الوضعية، يزاول المعنيون الوظائف المسنودة أصلا لأسلاك الأساتذة الجامعيين و الاستشفانيين الجامعيين حتى يبلغوا سن التقاعد المحددة بموجب هذه الوظيفة و يجمعون بين علاوة معاشهم و الراتب المتعلق بالوظيفة الجديدة في حدود آخر مرتبهم القديم أو المرتب المناسب للوظيفة التي يزاولونها حاليا. و لا يمكن أن يحصلوا على حق علاوة معاش جديدة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرتة الإدارة و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 068 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بتعيين أمين عام. المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 مارس 2014 السيد إسماعيل ولد الصادق، أستاذ تعليم عالي، الدليل المالي K 95920، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني وتكنولوجيا

الأعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 097 صادر بتاريخ 06 يوليو 2014 يتضمن إنشاء شركة وطنية لتنمية البنى التحتية الرقمية.

المادة الأولى: تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية شركة وطنية تسمى شركة تنمية البنى التحتية الرقمية (و تعرف اختصارا ب "ش.ت.ب.ت.ر").

المادة 2: يوجد مقر شركة تنمية البنى التحتية الرقمية في أنواكشوط.

المادة 3: تتمثل مهمة الشركة، على وجه الخصوص، في تمويل و بناء و حفظ و تسيير و استغلال و صيانة البنى التحتية و/أو المنشآت و/أو البنايات و/أو التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية على التراب الموريتاني.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2014 - 070 صادر بتاريخ 27 مايو 2014 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م.ر).

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م.ر)

- محمد محمود ولد أحمد عبدالله، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - مولاي الحسن ولد زيدان، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، ممثلا عن وزارة المالية؛
 - بيت الله ولد احمد لسود، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
 - لفضل ولد الداد، ممثلا عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
 - محمد المختار ولد محمد، مدير المياه؛
 - محمد محمود ولد عبيد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
 - المختار السالم ولد احمد عبد الله، ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛
 - شيخنا ولد الدية، ممثلا عن عمال المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م.ر).
- المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 - 085 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يكمل المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المعدل المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفانيين الجامعيين.

المادة الأولى: تكمل الترتيبات الانتقالية و النهائية للبند الخامس من المرسوم رقم 2006 - 126 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفانيين الجامعيين بإضافة مادة جديدة بعد المادة 91 على النحو التالي:

المادة 91 مكررة: خروجا على الترتيبات المتعلقة بالتعيين في رتبة الأساتذة الجامعيين و الاستشفانيين

العمومية لتتعهد المحكمة بالنزاع و يتعدّد لها الاختصاص و تقوم بدراسة الملف حسب الإجراءات التالية:

الإجراءات

حيث أمرت المحكمة بتبليغ عريضة و مذكرة الطاعن إلى المطعون ضده تطبيقاً لمضمون المادة 152 من ق. ا. م. ت. ا. و تم ذلك بموجب محضر الإبلاغ غير المرقم الصادر عن كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ: 2013/07/15 و المستلم من قبل سكرتارية المبلغ لها تحت الرقم: 2346 بتاريخ: 2013/07/15 وفق ما يظهره ختمها المدون أسفل المحضر الموجود طي الملف. حيث تمت إحالة الملف بعد انقضاء أجل الرد على المستشار المقرر لإعداد تقريره و من ثم على مفوض الحكومة لتقديم ملتزمات النيابة العامة ليصبح الملف جاهزاً للعرض، و يتم لصفه بكتابة ضبط المحكمة ضمن قائمة الملفات المدرجة على جدول الجلسة، كل ذلك تم رعيًا للمادتين: 216 و 219 من ق. ا. م. ت. ا. و حيث تم نشر القضية في الجلسة العلنية، و قام المقرر بتلاوة تقريره، كما قدم الأطراف ما لديهم من ملاحظات ليقرر ختم المرافعة و وضع القضية في المداولة و ينطق فيها بالقرار التالية أسبابه.

الأسباب

أولاً: من حيث الشكل

حيث قدم الطاعن تظلمه بتاريخ: 2013/01/07 و لم يتلق رداً عليه خلال أربعة أشهر، و طعن في القرار الضمني بعريضة طعن بالإلغاء مدموغة بتاريخ: 2013/07/03 و مرفقة بوكالة رسمية موثقة، و بوصل غرامة الطعن و أشفع ذلك بمذكرة تفصيلية بتاريخ: 2013/07/14، مما يحتم قبول الطعن شكلاً لاستيفانه للشروط القانونية.

ثانياً: من حيث الأصل

حيث تضمنت مذكرة الطاعن أن موكله كان أستاذاً في التعليم الثانوي و قد شارك بتاريخ: 1978/06/23 في مسابقة المدرسة العليا للأساتذة من أجل نيل شهادة الأستاذية "المتريز"، و نال الدرجة الأولى فأقترحت لجنة المسابقة على وزارة التهذيب متابعته لدراسات عليا في الخارج؛ فتعهد له وزير التهذيب بذلك خطياً على أن يدرس سنة 78-79 في إعدادية كيفة، و في نهاية سنة 79 حصل على المنحة و توجه إلى تونس بعد أن حرر طلباً بالتوقف عن العمل سلمه لإدارة التعليم الثانوي، و في سنة 1980 حصل من الوزارة على علاوة طالب متزوج.

و في سنة 1983 ناقش رسالة الدراسات المعقمة و عاد في أكتوبر 1983 و حاول الحصول على إجراء توقيف العمل فلم يجده و حاولت الوزارة اكتتابه من جديد لكنه رفض لأنه كان في وضعية استبداد قانونية طبقاً للمادة 33 من قانون الوظيفة العمومية بناء على طلبه للقيام بدراسات و أبحاث لها طابع الصالح العام، و هو بذلك قضى أربع سنوات في هذه الضعية كان على القرار الضمني لوزارة

المادة 4: سيصادق على النظام الأساسي لشركة تنمية البنى التحتية الرقمية بمرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - اعلانات

المحكمة العليا
الغرفة الإدارية

القضية رقم: 2013/56	باسم الله العلي العظيم
الطاعن: احمد محمد أمبيريك	في يوم الإثنين الموافق 2013/11/25 عقدت
المحامي: د/ محمد المصطفى ولد ديدي	الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بمقرها في انواكشوط تحت رئاسة:
المطعون ضده: وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الوظيفة العمومية.	السيد: لي أمادو سيرى رئيس الغرفة و بعضوية السادة المستشارين:
القرار رقم: 2013/66	- الحاج ولد الطلبة مستشاراً
تاريخ النطق به: 013/12/26	- بكار ولد الناه مستشاراً
منطوقه: قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالإلغاء شكلاً و أصلاً و إلغاء القرار السكوتي الصادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي القاضي باعتبار السنوات التي قضاها الطاعن ضمن التكوين سنوات معتبرة في مساره الوظيفي يترتب عنها التقاعد.	محمد ولد السالك مستشاراً
و الله الموفق	- سيدي ولد الدوه مستشاراً
	و بحضور السيد/ احمد ولد باب مفوضاً للحكومة.
	و بمساعدة د/ محمد ولد أحجور كاتب الضبط الأول لدى هذه الغرفة.
	و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار الضمني الصادر عن الوزارتين، و أثناء الجلسة صدر ما يلي:

الوقائع

نتلخص وقائع هذه القضية حسب مضمولات ملفها في أن الطاعن كان قد تقدم على لسان محاميه د/ محمد المصطفى ولد ديدي بعريضة طعن بالإلغاء أمام كتابة ضبط الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 2013/07/03 ضد قرار ضمني صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الوظيفة

و حيث إنه لم يتم اكتتابه من جديد و إنما انتقل بموجب الترقية من سلك التعليم الثانوي إلى سلك التعليم العالي بناء على التكوين الذي تلقاه طيلة أربع سنوات بالجامعة التونسية.

و حيث إن الإدارة لم تقدم ما يثبت تلقيه لراتبه المالي خلال فترة التكوين مما يوضح أنه كان في حالة استبعاد. و حيث إن المادة 33 من القانون رقم 09/93 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة نصت على الوضعيات التي يمكن أن يوجد فيها الموظف بقولها: "يوجد الموظف في إحدى الوضعيات التالية:

1- الخدمة

2- الإعارة

3- خارج الإطار

4- الاستبعاد

5- أداء الخدمة العسكرية.

و حيث نصت المادة 48 من نفس القانون أعلاه على تعريف الاستبعاد بأنه:

الاستبعاد هو وضعية الموظف الموجود خارج إدارته أو مصلحته الأصلية و الذي لا يستفيد في هذه الوضعية، من حقه في التقدم و المعاش.

و يتقرر الاستبعاد بناء على طلب الموظف في الحالات التالية:

1- للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع الصالح العام

2- لأغراض شخصية

3- لمزاولة نشاط يخدم الصالح العمومي أو الخصوصي

4- لتكوين أو استعادة مؤسسة

5- للمغاية بزواج أو أحد الفروع أو الأصول في حالة حادث أو مرض خطير.

6- للالتحاق بزواج يقيم بعيدا لضرورة مهنته.

و يتقرر الاستبعاد بناء على طلب الموظف لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يتقرر الاستبعاد تلقائيا في حالة استنفاد الموظف لكل حقوقه المتعلقة بالإجازات المرضية أو الطويلة المدة و ذلك إذا كان غير قادر على استئناف ممارسة وظيفة في سلكه و لا يمكن إعادة تصنيفه في وظيفة من سلك آخر و يمكن أن يسرح الموظف المحال إلى الاستبعاد الذي يرفض على التوالي ثلاث وظائف تعرض عليه عند إعادته.

و حيث نصت المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية على حالات إلغاء القرار الإداري و التي من بينها "إذا كان القرار مشوبا بالتعسف أو معيبا بخرق قاعدة قانونية فإنه يكون معرضا للإلغاء".

و انطلاقا مما تقدم، و إعمالا للمادتين 33 و 48 من القانون رقم 93/09 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، و المواد: 2، 150، 151،

التعليم العالي و وزارة الوظيفة العمومية أن يحسبها لتصحيح وضعيته الإدارية لذلك فهذا القرار مشوب بالتعسف لحرمانه للعارض من حقه في السنوات الأربع التي قضاها في الدراسة و كان يتقاضى منحة طالب وراتبه معلق من قبل وزارة المالية ولا يستفيد خلالها من حقه في التقدم و لا في المعاش.

أما المطعون ضدهما فقد بلغت بالقرار المطعون فيه من قبل كتابة ضبط المحكمة و لم ترد عليه.

حيث رأيت المحكمة أن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن موظف بوزارة التهذيب الوطني، و كان أستاذ تعليم ثانوي طبقا للقرار رقم 559 الصادر بتاريخ: 1979/11/09 عن وزير الوظيفة العمومية و تكوين الأطر.

و حيث إن الطاعن درس بإعدادية كيفية سنة 78-79 طبقا للإفادة رقم 664 الصادرة بتاريخ: 1980/10/10 عن مدير التعليم الثانوي.

و حيث إن الطاعن قد ابتعثته وزارة التهذيب في تكوين بدولة تونس سنة 79-80 و هو ما يثبتته المقرر رقم: 965 الصادر عن وزارة الوظيفة العمومية و تكوين الأطر بتاريخ: 26 مايو 1980 و القاضي بمنح علاوة عائلية بمبلغ: 2500 أوقية لمجموعة من الطلاب الموريتانيين في بعض الدول من بينهم: أحمد ولد محمد ولد أمبيريك بدولة تونس.

و حيث إن الطاعن حصل على شهادة الكفاءة في التعليم الثانوي بموجب المقرر رقم 214 بتاريخ: 1979/07/04 الصادر في العدد 390 من الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ: 1979/07/25.

و حيث إن الطاعن حصل بموجب القرار رقم: 882 الصادر عن وزارة الوظيفة العمومية و الدمج و تكوين الأطر بتاريخ: على دعم مالي قدره 20000 أوقية لتكاليف أطروحة السلك الثالث بوصفه طالبا يكون بتونس.

و حيث إن الطاعن أحمد ولد محمد أمبيريك تابع دراسته بالجامعة التونسية فحصل على شهادة الكفاءة في البحث بتاريخ: 1980/10/25 من كلية الآداب و العلوم الإنسانية و حصل على شهادة التعمق في البحث في اللغة و الآداب العربية من نفس الجامعة بتاريخ: 1983/06/30.

و حيث إنه طيلة التكوين كان يتقاضى تعويض منحة دراسية.

و حيث إن الطاعن حصل في نهاية تكوينه في تونس على الترقية و الدمج في سلك أساتذة التعليم العالي بموجب المقرر المشترك رقم 621 الصادر عن وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة و وزير التهذيب الوطني بتاريخ: 88/11/26.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت دلاهي ولد أحمد
الأمين العام: النجاح بنت محمد يحي
أمين المالية: بمب بنت الهادي

وصل رقم 0195 صادر بتاريخ 16 يونيو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة المرض والفقر وحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مكفولة بنت حمودي

الأمين العام: محمد الأمين ولد عبد الرحمن

أمين المالية: مولاي ولد عبد الرحمن

وصل رقم 292 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مال لمكافحة الفقر و الحفاظ على البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مال- ليركانه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الإمام ولد الناجي

152، 163، 209 و 211 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

القرار

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالإلغاء شكلا و أصلا و إلغاء القرار السكوتي الصادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي القاضي باعتبار السنوات التي قضاها الطاعن ضمن التكوين سنوات معتبرة في مساره الوظيفي يترتب عنها التقاعد.

و الله موفق

الكاتب

الرئيس

وصل رقم 200 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الضفة الخضراء للدعم و التكوين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد دمبا صال

الأمين العام: أمي بنت الحسين

أمين المالية: الشيخ ولد أعل

وصل رقم 172 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: سبيل إصلاح المجتمع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

وصل رقم 088 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة لبيك للأطفال متأخري النطق.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد محمد محمود الرباني

الأمين العام: محمد سيديا محمد المختار أبو المعالي

أمينة المالية: امريمات بنت سيد أعبيد

وصل رقم 094 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل الإجتماعي في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خليهن ولد سيدي محمد

الأمين العام: الحسن ولد سيدي محمد

أمينة المالية: مريم بنت سيد أحمد

وصل رقم 0217 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإشعاع لإحياء التراث الثقافي.

الأمينة العامة: أم كلثوم بنت أم عمر

أمين المالية: عدي ولد بو حمادي

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 10 مارس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الرياضة و البيئة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئة- رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي المختار أمبوخوخة

الأمين العام: محمود سيدي أحمد سالم

أمينة المالية: أم الفضل بياها المختار سالم

وصل رقم 070 صادر بتاريخ 23 يوليو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الحماية و التحسيس من أجل المحافظة على الحيوانات و النباتات في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تحسسية- صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمر ولد باب

الأمينة العامة: عيسا عبد الله با

أمينة المالية: فاطمة بنت عدي

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمدين ولد أحمد الملقب حمين
الأمين العام: عبدو ولد البراء
أمانة المالية: اللولو بنت عبد الله.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأسهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية</p> <p>ص ب 188، نواكشوط موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- أنواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>نمن النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		